مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء هيئة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وزير الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

تُنشأ هيئة تسمى « هيئة الكهرباء والماء » تتبع مجلس الوزراء، ويُشار إليها في هذا المرسوم « بالهيئة ».

ويتولى الإشراف والرقابة على الجهاز الإداري للهيئة الوزير المعني بشئون الكهرباء والماء والذي يصدر بتسميته مرسوم.

مادة (٢)

تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المعقودة لوزارة الكهرباء والماء، ويكون لها كافة حقوق الوزارة وتتحمل التزاماتها.

مادة (٣)

يتولى إدارة الهيئة وتسيير شئونها جهاز إداري يتألف من رئيس وأربعة أعضاء ويصدر بتشكيله مرسوم، وللجهاز على الأخص ما يلي:

١- وضع الخطط والبرامج التي تسير عليها الهيئة وتصريف شئونها الإدارية والمالية والفنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- اقتراح الأنظمة واللوائح التي تتعلق بالشئون الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية والوظيفية دون التقيد بالأحكام المعمول بها في شأن الخدمة المدنية، على أن تصدر تلك الأنظمة واللوائح بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣- التنسيق مع وزارة المالية لتوفير الدعم المطلوب لاستمرار مزاولة الهيئة لنشاطها وتحقيق التوجهات الاجتماعية والتنموية المرجوة من قطاع الكهرباء والماء.
٤- وضع لائحة داخلية بنظام عمل الجهاز الإداري.

مادة (٤)

تؤول للهيئة ذات المخصصات المالية المرصودة لوزارة الكهرباء والماء في الميزانية العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .

مادة (٥)

يستمر موظفو وزارة الكهرباء والماء في مباشرة مهام وظائفهم بذات وضعهم الوظيفي والمالي الحالي وذلك لحين صدور الأنظمة واللوائح التنظيمية والوظيفية للهيئة.

مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ٢ ذي الحجة ١٤٢٨هـ
الموافق : ١١ ديســـمبر ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (38) لسنة 2024 بإعادة تنظيم هيئة الكهرباء والماء

مرسوم رقم (38) لسنة 2024

بإعادة تنظيم هيئة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (98) لسنة 2007 بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (39) لسنة 2020 بتنظيم هيئة الكهرباء والماء، المعدل بالمرسوم رقم (28) لسنة 2022،

وبناءً على عرض وزير شئون الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم هيئة الكهرباء والماء، وذلك على النحو الآتي:

رئيس الهيئة، ويتبعه:

أولاً: إدارة الاتصال.

ثانياً: نائب الرئيس للموارد والخدمات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

1- إدارة الموارد البشرية.
2- إدارة المشتريات والتجهيزات.
3- إدارة الخدمات العامة والمخازن المركزية.

ثالثاً: نائب الرئيس للشئون المالية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

1- إدارة التخطيط المالي.
2- إدارة العمليات المالية.

رابعاً: نائب الرئيس لخدمات المشتركين والتحول الرقمي (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

1- إدارة خدمات المشتركين.
2- إدارة التحصيل والفوترة.
3- إدارة البنية التحتية الرقمية.
4- إدارة الحلول الرقمية.

خامساً: نائب الرئيس لشئون الكهرباء (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

1- إدارة نقل الكهرباء.

2- إدارة توزيع الكهرباء.

3- إدارة تخطيط ومشاريع الكهرباء.

سادساً: نائب الرئيس لشئون المياه (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

1- إدارة نقل المياه.

2- إدارة توزيع المياه.

3- إدارة تخطيط ومشاريع المياه.

سابعاً: نائب الرئيس لشراء الكهرباء والماء (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

1- إدارة التخطيط الإستراتيجي للكهرباء والماء.

2- إدارة مشاريع محطات الإنتاج الخاصة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (39) لسنة 2020 بتنظيم هيئة الكهرباء والماء.

المادة الثالثة

على وزير شئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 12 شوال 1445هـ

الموافق: 21 أبريل 2024م